دائم حضوره باستصحاب تلك النية ولا يقطعها تخلل الليل فافهم ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة ان صوم النفل يصح بنية قبل الزوال مع قول مالك انه لا يصح بنية
من النهار كالواجب واختاره المزني فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول ما ورد من الاتباع في ذلك للشارع في توسعته على الامة
في امر النفل ووجه الثاني الاحتياط للنفل كالفرض بجامع ان كلا منهما مامور به شرعا
وقد قال صلى الله عليه وسلم من لم يبيت النية من الليل فلا صيام له فشمل النفل
لاطلاق لفظ الصيام ويصح ان يكون الاول خاصا بالاصاغر والثاني خاصا بالاكابر
فافهم ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان صوم الجنب صحيح مع قول ابي هريرة وسالم
ابن عبد الله انه يبطل صومه كما مر اول الباب وانه يمسك ويقضي مع قول
عروة والحسن انه ان اخر الغسل بغير عذر بطل صومه ومع قول النخعي ان كان في
الفرض يقضي فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول تقرير الشارع من اصبح جنبا على صومه وعدم امره بالقضا
ووجه الثاني ان الصوم يشبه الصفة الصمدانية في الاسم فلا ينبغي ان يكون
صاحبها الا مطهرا من صفات الشياطين والجنب في حضرة الشيطان ما لم يغتسل
فكما يبطل صلاة من خرج من حضرة الله الخاصة فكذلك يبطل صوم من خرج من
حضرة الله تعالى الى حضرة الشياطين ومن هنا يعرف توجيه القول المفصل
واما وجه قول النخعي فهو لان الفرض لا يجوز الخروج منه بخلاف النفل فلذلك
شدد فيه بالقضا لعدم تاديته على وجه الكمال فالاول خاص بالاصاغر والثاني
خاص بالاكابر وكذلك ما وافقه ومن ذلك قول الاوزاعي بابطال الصوم
بالغيبة والكذب مع قول الائمة بصحة الصوم مع النقص فالاول خاص بالاكابر والثاني
خاص بالاصاغر وهم غالب الناس اليوم فلا يكاد احدهم يسلم له يوم واحد من غيبة
او كذب ومن هنا اختلى بعض الفقرا في جميع رمضان حفظا لنفسه من الغيبة او سماعها
من غيره ومن ذلك قول ابي حنيفة واكثر المالكية والشافعية ان الصوم لا يبطل
بنية الخروج منه مع قول احمد ببطلانه فالاول مخفف خاص بالاصاغر والثاني
مشدد خاص بالاكابر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي
انه يفطر بالقيء عامدا مع قول الامام ابي حنيفة انه لا يفطر بالقيء الا اذا كان ملء
فيه ومع قول احمد في اشهر روايته انه لا يفطر الا بالقيء الفاحش ومع قول الحسن

انه يفطر اذا ذرعه القيء فالاول وما قرب منه مشدد او فيه تشديد وقول الحسن
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ثبوت الدليل بالفطر لمن قاء عامدا
ولم يفرق بين ان يكون ذلك قليلا او كثيرا ووجه الثاني وما وافقه ان القيء ليس
مفطرا لذاته وانما لكونه يخلي المعدة من الطعام فيضعف الجسم فربما ادى الى الافطار
خوف المرض الذي يبيح الفطر فلذلك شرط احمد وابو حنيفة القيء الكثير من ملء الفم
فاكثر فان مثل لقمة او نحوها لا يحصل به ضعف في الجسد يؤدي الى الافطار ومن هنا
العلة الظاهرة في الافطار بالقيء نظير ما سياتي في الفطر بالحجامة من حيث ان كلا من
القيء والحجامة يضعف الجسد الذي ربما افتاه الحكما واهل الشريعة بوجوب الافطار
فيها حفظا للروح من العدم او الضرر الشديد الذي لا يطاق عادة ووجه قول الحسن
ظاهر لانه يتولد غالبا من الاكل الذي لم ياذن له الشارع فيه وهو الزائد عن حاجته
فانه لو اكل لحاجته لربما لم يقذف ما في باطنه ذلك فكان القول بالفطر اولى اخذا بالاحتياط
فيقضي ذلك اليوم الذي ذرعه القيء فيه لان الانسان اذا خلت معدته من الاكل
تقوى الداعية فطلب الاكل وتزاحم على الصوم فيكون حكمه كالمكره ولا يخفى حكم عبادته
فالعلما ما بين مبالغ في الاحتياط وما بين متوسط فيه فافهم ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة انه لو بقي بين اسنانه طعام تجري به ريقه لم يفطر ان عجز عن تمييزه
ومجه وانه ان ابتلعه بطل صومه مع قول ابي حنيفة انه لا يبطل وقدره بعضهم
بالحمصة وبعضهم بالسمسمة الكاملة فالاول مخفف في عدم الافطار ان عجز عن
تمييزه ومجه مشدد في الفطر بابتلاعه ووجه الثاني ان مثل ذلك لا يورث
في الجسم قوة تضاد حكمة الصوم فان الاصل في تحريم الاكل كونه يثير الشهوة
للمعاصي او الغفلات ومثل الحمصة او السمسمة لا يورث في البدن شيئا من ذلك
لكن لما راى العلما ان تناول ما لا يورث شهوة لا ينضبط على حال سدوا الباب
فانهم امنا الرسل على الشريعة بعد موته في كل زمان وليس لاحد من العارفين يتعاطى
نحو سمسمة فيما بينه وبين الله ادبا مع العلما كما سياتي بيانه في مسالة الافطار
بادخال الميل في احليله او اذنه ويسمى مثل ذلك بتحريم الحريم الماخوذ من نحو حديث
كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه ونعم ما فعلوا رضي الله عنهم ونظير
ذلك تحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة وان كان التحريم بالاصالة انما هو
الجماع لما فيه من الدم المضر بالذكر كما جرب فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1